١١ سلسلة الدروس

١٤٢٨هـ

روضة الأفهام

في شرح

بلوغ المرام

للشيخة

أم عبد الله بنت الشيخ مقبل بن هادي الوادعي

حفظها الله تعالى

الوادعية

بسم الله الرحمن الرحيم

❐أسئلة وأجوبة الدرس (٩٣)❐

قراءة الأحاديث عند أحد إن تيسر.

١. ما حال حديث سمرة بن جندب أن النبي ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة؟

الحديث ضعيف.

٢. هل يشرع للخطيب أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات في خطبة الجمعة؟

لا بأس ولكن لا يطيل، فليس بمشروع التطويل في الدعاء.

٣. الخطبة بأي شيء تكون؟

يذكر الناس بالقرآن والأحاديث، قال تَعَالَى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾.

٤. من هم الذين لا تجب عليهم صلاة الجمعة في حديث طارق بن شهاب؟

المملوك، والمرأة، والصبي، والمريض.

٥. هل تجب الجمعة على المسافر؟

المسافر لا تجب عليه الجمعة؛ فالنبي ﷺ صلى بعرفات ظهرًا، وكان يوم جمعة.

٦. هل الخطيب يستقبل الناس ويستدبر القبلة؟

نعم.

٧. هل من دليل على هذا؟

عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ.

الحديث. وقد بوب عليه الإمام البخاري (بَابُ اسْتِقْبَالِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ العِيدِ).

٨. هل يستحب للخطيب أن يعتمد على شيء وهو واقف؟

نعم، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ.

٩. وهل له أن يعتمد على سيف؟

ذكر بعضهم هذا، ولكن الأفضل تركه؛ لأنه فيه إرعاب للناس.

١٠. ما الحكمة من اعتماد الخطيب على عصا أو نحوها؟

قوة للقلب وشجاعة، وَلِبُعْدِ يَدَيْهِ عَنْ الْعَبَثِ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس (٩٤)

قَالَ أَبُو الفَضلِ أَحمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ حَجَرٍ العَسقَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٤٧٥-عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَوَقَعَ فِي «الْمَعْرِفَةِ» لِابْنِ مَنْدَهْ: عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ أَبِيهِ.

(عَنْ أَبِيهِ)خوات بن جبير.

(وَوَقَعَ فِي «الْمَعْرِفَةِ»)«معرفة الصحابة»(٥٢٧) لابن منده، وفيه أبو أويس عبدالله والد إسماعيل المشهور بإسماعيل بن أبي أويس المدني-ضعيف.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى»(٣/٣٥٩)، ولكن في الإسناد عبدالله بن عمر العمري وهو ضعيف، ومما استفدنا من والدي رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا الراوي: مكبر الاسم مضعف الرواية، وله أخ وهو عبيدالله بن عمر العمري، مصغر الاسم مكبر الرواية، وهذا من علم الأسانيد.

والحديث قد رواه البخاري (٤١٣١)عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة.

ويقدم ما في «صحيح البخاري» في التصريح باسم الصحابي، وأنه سهل بن أبي حثمة؛ لأن المعارِض ضعيف.

قوله: (يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ) هذه غزوة من الغزوات، واختلفوا متى كانت هذه الغزوة؟ فمنهم من قال: كانت في السنة الرابعة، وهذا عليه جمهور أهل السير.

قال الصنعاني في «سبل السلام(٣/١٦٦): وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْغَزَاةَ كَانَتْ فِي الرَّابِعَةِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ، وَهُوَ الَّذِي قَالَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ السِّيَرِ، وَالْمَغَازِي وَتَلَقَّاهُ النَّاسُ مِنْهُمْ. اهـ.

ومنهم من قال: كانت في السنة السابعة عقب غزوة خيبر، وهذا اختيار الإمام البخاري، واستدل لذلك الإمام البخاري بأن أبا موسى وأبا هريرة قدما أيام خيبر، أي: وقد شهدا غزوة ذات الرقاع، فقال رحمه الله في «صحيحه» (٤١٢٥): بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، وَهِيَ غَزْوَةُ مُحَارِبِ خَصَفَةَ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ مِنْ غَطَفَانَ، فَنَزَلَ نَخْلًا، وَهِيَ بَعْدَ خَيْبَرَ، لِأَنَّ أَبَا مُوسَى جَاءَ بَعْدَ خَيْبَرَ.

وقال البخاري تحت رقم (٤١٣٧) وَإِنَّمَا جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَيَّامَ خَيْبَرَ.

قال الحافظ في «فتح الباري»: يُرِيدُ بِذَلِكَ تَأْكِيدَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، مِنْ أَنَّ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ كَانَتْ بَعْدَ خَيْبَرَ.

وهذا القول رجحه ابن القيم في «زاد المعاد»(١/٤١٩) ونصره وأيده، حتى إنه يقول رحمه الله كما نقله عنه الصنعاني في «سبل السلام»(٣/١٦٦): وَقَدْ تَبَيَّنَ لَنَا وَهَمُ أَهْلِ السِّيَرِ.

وقال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (٣/٢٢٦) بعد أن ذكر شهود أبي موسى وأبي هريرة غزوة ذات الرقاع قال: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ بَعْدَ خَيْبَرَ، وَأَنَّ مَنْ جَعَلَهَا قَبْلَ الْخَنْدَقِ فَقَدْ وَهِمَ وَهْمًا ظَاهِرًا، وَلَمَّا لَمْ يَفْطُنْ بَعْضُهُمْ لِهَذَا ادَّعَى أَنَّ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ كَانَتْ مَرَّتَيْنِ، فَمَرَّةً قَبْلَ الْخَنْدَقِ، وَمَرَّةً بَعْدَهَا عَلَى عَادَتِهِمْ فِي تَعْدِيدِ الْوَقَائِعِ إِذَا اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهَا أَوْ تَارِيخُهَا، وَلَوْ صَحَّ لِهَذَا الْقَائِلِ مَا ذَكَرَهُ وَلَا يَصِحُّ لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قِصَّةِ عُسْفَانَ، وَكَوْنِهَا بَعْدَ الْخَنْدَقِ، وَهُمْ أَنْ يُجِيبُوا عَنْ هَذَا بِأَنَّ تَأْخِيرَ يَوْمِ الْخَنْدَقِ جَائِزٌ غَيْرُ مَنْسُوخٍ، وَأَنَّ فِي حَالِ الْمُسَايَفَةِ يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنْ فِعْلِهَا، وَهَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أحمد رحمه الله وَغَيْرِهِ، لَكِنْ لَا حِيلَةَ لَهُمْ فِي قِصَّةِ عُسْفَانَ أَنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا لِلْخَوْفِ بِهَا، وَأَنَّهَا بَعْدَ الْخَنْدَقِ. فَالصَّوَابُ تَحْوِيلُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَى مَا بَعْدَ الْخَنْدَقِ، بَلْ بَعْدَ خَيْبَرَ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهَا هَاهُنَا تَقْلِيدًا لِأَهْلِ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَنَا وَهَمُهُمْ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. اهـ.

وسميت غزوة ذات الرقاع؛ لأن أرجلهم نقبت فجعلوا يلفون الخرق عليها، يقول أبو موسى الأشعري: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا، وَنَقِبَتْ قَدَمَايَ[1]، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، وَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الخِرَقِ عَلَى أَرْجُلِنَا»، وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا ثُمَّ كَرِهَ ذَاكَ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَذْكُرَهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ. رواه البخاري(٤١٢٨)، ومسلم(١٨١٦).

---

(١) أَيْ: رَقَّتْ جُلُودُها، وتَنَفَّطَت مِنَ المَشْي. كما في «النهاية»(٥/١٠٢).

وقوله: (وِجَاهَ الْعَدُوِّ) أي: تجاه العدو. كما في «حاشية الروض المربع»(٢/ ٤١٣).

ومن يعني بالعدو هنا؟

الكفار فهم أعداؤنا، قال تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ﴾ [الممتحنة: ١].

وإذا كان الكافر عدو المسلم، فيجب التبرؤ منه، ومعاداته ظاهرًا وباطنًا.

هذا الحديث فيه صفة من صفات صلاة الخوف، وهي موافقة لظاهر القرآن، قال تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلۡيَأۡخُذُواْ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡۗ﴾ [النساء: ١٠٢].

وصفة هذه الصلاة: تقسيم الجيش إلى قسمين:

طائفة تصلي مع الإمام، وأخرى تقوم بالحراسة، فيصلي بالطائفة الأولى ركعة، ثم يبقى قائمًا، ويتمون لأنفسهم، ثم تأتي الطائفة الأخرى ويصلي بها الركعة الثانية، ثم يثبت جالسًا حتى يتموا ثم يسلم بهم.

فتكون الطائفة الأولى أدركت معه تكبيرة الإحرام، والثانية أدركت معه السلام، وهذا من العدل بين الجيش.

وفي قوله: (ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا) هل في حال القيام يقول شيئًا، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في «شرح بلوغ المرام»(٢/٣٧٧): ثبت قائمًا ولا بد أنه يقرأ؛ لأن الصلاة ليست فيها سكوت فلا بد أن يقرأ، لكن ما نعرف ماذا قرأ. اهـ.

وصلاة الخوف في جماعة دليل على تأكيد هذه الشعيرة، وأنه لا يُتهاون في صلاة الجماعة، وقد سبق لنا أقوال العلماء في هذه المسألة.

وتصلى صلاة الخوف في وقتها، ولا تؤخر.

وأما ما جاء أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يوم الخندق أخر صلاة العصر حتى كادت الشمس تغرب، كما ثبت عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا» فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ.

رواه البخاري(٥٩٦)، ومسلم(٦٣١).

فهذا الجواب عنه أنه قبل أن تشرع صلاة الخوف؛ لأن صلاة الخوف شُرعت في غزوة عسفان، وعسفان بعد الخندق.

قال ابن القيم في «زاد المعاد»(٣/٢٢٥): وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ غَزْوَةَ عُسْفَانَ كَانَتْ بَعْدَ الْخَنْدَقِ.

أما من ناحية الجمع بين الصلاتين عند القتال:

فيجوز أن يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء؛ لحديث عبدالله بن عباس: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ» رواه مسلم (٧٠٥).

٤٧٦-وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاءُوا، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

(قِبَلَ نَجْدٍ) أي: جهة نجد.

(فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ) بِالزَّايِ بَعْدَهَا مُثَنَّاةٌ تَحْتِيَّةٌ: قَابَلْنَا. كما في «سبل السلام»(١/ ٤٢٠).

وهذه كيفية ثانية لصلاة الخوف، وفيها أيضًا: تقسيم الجيش إلى قسمين:

قسم يصلي معه الركعة الأولى، ثم يذهب إلى العدو ولا يكمل، فهو ليس كالصفة الأولى، ثم يأتي القسم الآخر فيصلي بهم الركعة الثانية، وبعد أن يسلم يقومون ويتمون ما بقي، فيكون الطائفة الثانية والَتْ بين صلاتها، بخلاف الطائفة الأولى.

وقد جاء توضيحه في روايةٍ لأبي داود(١٢٤٤) من طريق أبي عبيدة عن ابن مسعود، الحديث وفي آخره: فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ

رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ ذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ، وَرَجَعَ أُولَئِكَ إِلَى مَقَامِهِمْ فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا»، ولكن هذا سند منقطع؛ أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه.

وهذا يدل أنهم في وقتين مختلفين، وليس في وقت واحد؛ لأن هذا يفوت الحراسة، لكن تقوم إحدى الطائفتين وهي التي صلت معه الركعة الثانية فتكمل، ثم تقوم الأخرى وتكمل.

وقد ذكر هذا الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»(٩٤٢) وقال: وَظَاهِرُهُ أَنَّهُمْ أَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ أَتَمُّوا عَلَى التَّعَاقُبِ[٢]، وَهُوَ الرَّاجِحُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، وَإِلَّا فَيَسْتَلْزِمُ تَضْيِيعَ الْحِرَاسَةِ الْمَطْلُوبَةِ وَإِفْرَادَ الْإِمَامِ وَحْدَهُ. اهـ.

وهذه الصفة وما أشبهها فيما إذا كان العدو في غير جهة القبلة، أما إذا كانوا في جهة القبلة فهذا له حال آخر يأتي إن شاء الله في حديث جابر بن عبدالله الآتي:

٤٧٧-وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ، قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(٢) (عَلَى التَّعَاقُبِ) على التناوب.

وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي... فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(شَهِدْتُ) أي: حضرت.

(فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ) أي: مقابلهم؛ إذ نحر كل شيء أوله.

(ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ)أي: خَرَّ ساجدًا.

قوله: (فَذَكَرَ الْحَدِيثَ)، تكملته عند مسلم(٨٤٠): فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا». قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأُمَرَائِهِمْ.

قال الصنعاني رحمه الله في «سبل السلام» (٣/ ١٧٠): الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّهُ يُخَالِفُ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهَا تُمْكِنُ الْحِرَاسَةُ مَعَ دُخُولِهِمْ جَمِيعًا فِي الصَّلَاةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْحِرَاسَةِ إِنَّمَا تَكُونُ فِي حَالِ السُّجُودِ فَقَطْ، فَيُتَابِعُونَ الْإِمَامَ فِي الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ، وَيَحْرُسُ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي حَالِ السَّجْدَتَيْنِ، بِأَنْ يَتْرُكُوا الْمُتَابَعَةَ لِلْإِمَامِ، ثُمَّ

يَسْجُدُونَ عِنْدَ قِيَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَيَتَقَدَّمُ الْمُؤَخَّرُ إِلَى مَحَلِّ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، وَيَتَأَخَّرُ الْمُقَدَّمُ؛ لِيُتَابِعَ الْمُؤَخَّرُ الْإِمَامَ فِي السَّجْدَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، فَيَصِحُّ مَعَ كُلٍّ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ الْمُتَابَعَةُ فِي سَجْدَتَيْنِ.

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ أَنَّهَا لَا تَكُونُ الْحِرَاسَةُ إِلَّا حَالَ السُّجُودِ فَقَطْ دُونَ حَالِ الرُّكُوعِ؛ لِأَنَّ حَالَ الرُّكُوعِ لَا يَمْتَنِعُ مَعَهُ إِدْرَاكُ أَحْوَالِ الْعَدُوِّ. اهـ.

(لِيُتَابِعَ الْمُؤَخَّرُ الْإِمَامَ فِي السَّجْدَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ) وهذا أيضًا من باب العدل بين الجيش.

(لِأَنَّ حَالَ الرُّكُوعِ لَا يَمْتَنِعُ مَعَهُ إِدْرَاكُ أَحْوَالِ الْعَدُوِّ) وفي الزمن السابق آلات الحروب تختلف عن الزمن المتأخر، كان بالمواجهة والمسايفة، أما في الحروب المتأخرة فحروب شرسة، يرسلها من أبعد مكان على من يريد.

فهذه الحالة التي في حديث جابر:

فيما إذا كان العدو تجاه القبلة فيصف الجيش كلهم مع الإمام ويصلي بهم الركعة الأولى، لكنه في حال السجود يسجد الصف الأول معه، ويبقى الصف المؤخر واقفًا للحراسة، فإذا قام للركعة الثانية يسجد الصف المؤخر سجدتين، ثم يقومون، ويتأخر الصف المقدم إلى الصف المؤخَّر-وهذه فيها حركة كثيرة ولكنها تغتفر للمصلحة-، والصف المؤخر يتقدم إلى الصف الأول خلف الإمام.

قال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد»(١/ ٥١٠): لِتَحْصُلَ فَضِيلَةُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِلطَّائِفَتَيْنِ، وَلِيُدْرِكَ الصَّفَّ الثَّانِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، كَمَا أَدْرَكَ الْأَوَّلُ مَعَهُ السَّجْدَتَيْنِ فِي الْأُولَى، فَتَسْتَوِي الطَّائِفَتَانِ فِيمَا أَدْرَكُوا مَعَهُ، وَفِيمَا قَضَوْا لِأَنْفُسِهِمْ؛ وَذَلِكَ غَايَةُ الْعَدْلِ.

وفيه من أحكام صلاة الجماعة: أن من فاته وهو في الصلاة شيء مع الإمام لعذر؛ فإنه يفعل ما فاته من تلك الصلاة، ثم يتابع الإمام؛ مأخوذ من عدم متابعة الصف الثاني النبيَّ ﷺ في السجود بالصف الأول، ولما قام الصف الأول؛ للحراسة سجدوا (٣).

٤٧٨-وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ مِثْلُهُ، وَزَادَ: أَنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ(٤).

---

(٣) وقد ذكر هذا الاستنباط من حديث جابر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في «شرح بلوغ المرام»(٢/٣٨٢)، ما نصه:

ويستفاد من هذا الحديث: أن من تخلف عن الإمام لعذر فإنه يقضي ما تخلف به ويتابع الإمام، لنفرض مثلًا:

أنك ما سمعت تكبيرة للركوع كبر الإمام للركوع ورفع وأنت ما سمعت ما دريت إلا وهو ساجد ماذا تصنع؟

تركع وترفع وتلحق به؛ لأنك تخلفت لعذر، وعلى هذا فيؤخذ من هذا الحديث هذه الفائدة العظيمة التي قد تقع لبعض الناس إما لثقل السمع، أو لانقطاع صوت الإمام، أو لأي سبب من الأسباب، المهم: أن تقضي ما سبقك به الإمام، إلا في حالة واحدة إذا وصل الإمام إلى مكانك، فإنك لا تخالفه، تَعتبر أن الركعة التي فيها هي هذه الركعة وتقضي ركعة، وليس هذا سهوًا بل هو عذر، وهذه الصورة تقع كثيرًا في مكبر الصوت، ربما يكون مسجد الجمعة فانقطع الصوت في الركعة الأولى وكان يقرأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى:١]، وانقطع الصوت فبقيت واقفًا، فما أن لبثت حتى سمعته يقرأ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾ [الغاشية:١].

إذن عرفنا الآن أنه في الركعة الثانية فتعتبر هذه الركعة الأولى بالنسبة لك.

قال أهل العلم: وفي هذه الحال تكون لك ركعة ملفقة من الأولى والثانية، بالنسبة للإمام شاركته في الأولى والثانية، فإذا سلم تأتي بركعة.

(٤) حديث أبي عياش في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين»(١١٢٠) لوالدي رحمه الله.

ولفظه: عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ، وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا غِرَّةً، لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً، لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَالْمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ، فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، صَفٌّ، وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّفِّ صَفٌّ آخَرُ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ، وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، وَقَامَ الْآخَرُونَ

وعسفان: موضع بين مكة والمدينة، وهي إلى مكة أقرب (٥).

٤٧٩-وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

٤٨٠-وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ (٦).

حديث جابر بن عبد الله قد أخرجه مسلم (٨٤٣) بلفظ: قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ... الحديث، قَالَ: فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ.

يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى هَؤُلَاءِ السَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا، سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْآخَرِينَ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْأَخِيرُ إِلَى مَقَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، سَجَدَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، فَصَلَّاهَا بِعُسْفَانَ، وَصَلَّاهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ.

(٥) عُسْفان كانت بعد الخندق. وعسفان موضعٌ قال ابنُ الأثير في «النهاية»: عسفان وَهِيَ قريةٌ جامعةٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. وفي معجم البلدان(٤/١٢١): عُسْفَانُ: بضم أوله، وسكون ثانيه ثم فاء، وآخره نون، فعلان من عسفت المفازة وهو يعسفها وهو قطعها بلا هداية ولا قصد، وكذلك كل أمر يركب بغير روية، قال: سميت عسفان لتعسف السيل فيها، كما سميت الأبواء؛ لتبوّء السيل بها، قال أبو منصور: عسفان منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة....

(٦) (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ) نفيع بن الحارث الثقفي. وحديثه هذا ذكره والدي رحمه الله في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين»(١١٢١).

وهذه كيفية أخرى، وفيها تقسيم الجيش إلى طائفتين، لكن الإمام يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، ثم تنصرف للحراسة، وتأت الطائفة الأخرى ويصلي بهم ركعتين، فتكون صلاة الإمام بالطائفة الثانية صلاة متنفل بمفترض.

وهذا فيه الرد على الحنفية، وقد ادعوا أنه منسوخ؛ لأن عندهم لا يؤم المتنفل المفترض، وقد سبق لنا قصة معاذ أنه كان يصلي مع النَّبِيّ ﷺ صلاة العشاء ثم يذهب ويؤم قومه؛ ولهذا الصنعاني يتعقب رأي الحنفية[٧] هنا ويقول في «سبل السلام»(٣/ ١٧١): وَلَا دَلِيلَ عَلَى النَّسْخِ. اهـ.

٤٨١-وَعَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا.

رَوَاهُ أَحْمَدُ[٨] وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٤٨٢-وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٩].

وهذا المعنى جاء عن ابن عباس عند الإمام مسلم (٦٨٧) قَالَ: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً».

---

(٧) اسم الطحاوي: أحمد بن جعفر بن سلامة.

(٨) رواه الإمام أحمد(٣٨/ ٣٠٢)، وأبو داود(١٢٤٦) من طريق ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبَرِسْتَانَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ قَالَ: فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، فَقَالَ سُفْيَانُ: فَوَصَفَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. ولا بأس بسنده.

(٩) حديث ابن عباس ذكره والدي رحمه الله في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين»(١١٢٢).

وهذا فيه قصر عدد، وجمهور العلماء يرفضون قصر العدد إلى ركعة في صلاة الخوف، وقد ذهب إلى الاقتصار على ركعة الحسن البصري والضحاك وإسحاق وغيرهم.

وقال الشافعي ومالك والجمهور: إن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات، فإن صُليت في الحضر فتصلى صلاة الحضر، وإن صُليت في سفر فتصلَّى ركعتان.

وتأولوا حديث ابن عباس على أن المراد ركعة مع الإمام، وركعة أخرى يأتي بها منفردًا.

يراجع «شرح صحيح مسلم» للنووي(٥/١٩٧)، و«سبل السلام» (٣/١٧٣).

وظاهر الدليل جواز الاقتصار على ركعة.

وهذا قول ابن القيم؛ فقد قال ﷺ في «زاد المعاد»(١/٥١٢): وَتَارَةً كَانَ يُصَلِّي بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، فَتَذْهَبُ وَلَا تَقْضِي شَيْئًا، وَتَجِيءُ الْأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً، وَلَا تَقْضِي شَيْئًا، فَيَكُونُ لَهُ رَكْعَتَانِ، وَلَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ، وَهَذِهِ الْأَوْجُهُ كُلُّهَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِهَا.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: كُلُّ حَدِيثٍ يُرْوَى فِي أَبْوَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ، فَالْعَمَلُ بِهِ جَائِزٌ.

وَقَالَ: سِتَّةُ أَوْجُهٍ أَوْ سَبْعَةٌ، تُرْوَى فِيهَا، كُلُّهَا جَائِزَةٌ، وَقَالَ الأثرم: قُلْتُ لأبي عبد الله: تَقُولُ بِالْأَحَادِيثِ كُلِّهَا كُلِّ حَدِيثٍ فِي مَوْضِعِهِ، أَوْ تَخْتَارُ وَاحِدًا مِنْهَا؟ قَالَ: أَنَا أَقُولُ: مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهَا كُلِّهَا فَحَسَنٌ.

وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ جَوَّزَ أَنْ تُصَلِّيَ كُلُّ طَائِفَةٍ مَعَهُ رَكْعَةً رَكْعَةً، وَلَا تَقْضِي شَيْئًا، وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وطاووس، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والحكم، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ. قَالَ صَاحِبُ «الْمُغْنِي»: وَعُمُومُ كَلَامِ أحمد يَقْتَضِي جَوَازَ ذَلِكَ، وَأَصْحَابُنَا يُنْكِرُونَهُ.

والاقتصار على ركعة في صلاة الخوف ليس في كل الأحوال:

قال ابن قدامة في «المغني»(٢/ ٣٠٢): وَالَّذِي قَالَ مِنْهُمْ رَكْعَةً، إنَّمَا جَعَلَهَا عِنْدَ شِدَّةِ الْقِتَالِ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

٤٨٣-وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ» رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

رواه البزار في «مسنده»(١٢/ ٣١)، وفيه محمد بن عبدالرحمن البيلماني وأبوه، وهما ضعيفان.

٤٨٤-وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(وَعَنْهُ) أي: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

أخرجه الدارقطني(١٧٧٠)، وقال عقبَهُ: تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْحَمِيدِ السَّرِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

هذا الحديث ظاهره أن صلاة الخوف من سها فيها لا يسجد للسهو.

قال الصنعاني رحمه الله في «سبل السلام»(٣/ ١٧٥): قِيلَ: وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ. اهـ.

أي: قيل: لم يقل بهذا الحديث أحد من العلماء.

وهذا الذي رجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في «شرح بلوغ المرام» (٢/ ٣٨٧)، وقال: والصواب أنها كغيرها، إذا وجد فيها سبب وجوب السجود وجب السجود.

فهذا يشمله أدلة حديث سجود السهو؛ لأن صلاة الخوف صلاة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» رواه مسلم (٥٧١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

وهنا بعض المسائل تتعلق بصلاة الخوف ذكرها الصنعاني، ونقرأها للاستفادة:

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سبل السلام»(٣/ ١٧٥): شُرِطَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ شُرُوطٌ:

مِنْهَا: السَّفَرُ.

فَاشْتَرَطَهُ جَمَاعَةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١]؛ وَلِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُصَلِّهَا فِي الْحَضَرِ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَالنَّاصِرُ، وَالْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: لَا يُشْتَرَطُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١]، فَهُوَ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي التَّقْيِيدِ بِالضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ، وَلَعَلَّ الْأَوَّلِينَ يَجْعَلُونَهُ مُقَيَّدًا بِالضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ، وَأَنَّ التَّقْدِيرَ، وَإِذَا كُنْت فِيهِمْ مَعَ هَذِهِ الْحَالَةِ الَّتِي هِيَ الضَّرْبُ فِي الْأَرْضِ، وَالْكَلَامُ مُسْتَوْفًى فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ آخِرَ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّهَا بَدَلٌ(١٠) عَنْ صَلَاةِ الْأَمْنِ، لَا تُجْزِئُ إلَّا عِنْدَ الْيَأْسِ مِنْ الْمُبْدَلِ مِنْهُ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ لِلْقَائِلِينَ بِذَلِكَ، وَهُمْ الْهَادَوِيَّةُ، وَغَيْرُهُمْ يَقُولُ: تُجْزِئُ أَوَّلَ الْوَقْتِ؛ لِعُمُومِ أَدِلَّةِ الْأَوْقَاتِ.

---

(١٠) البدل لغة: العوض، ﴿عَسَىٰ رَبُّنَآ أَن يُبۡدِلَنَا خَيۡرٗا مِّنۡهَآ إِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا رَٰغِبُونَ ٣٢﴾ [القلم: ٣٢].

وَمِنْهَا: حَمْلُ السِّلَاحِ حَالَ الصَّلَاةِ اشْتَرَطَهُ دَاوُد فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِحَمْلِهِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى اشْتِرَاطِهِ، وَأَوْجَبَهُ الشَّافِعِيُّ وَالنَّاصِرُ؛ لِلْأَمْرِ بِهِ فِي الْآيَةِ، وَهُمْ فِي السِّلَاحِ تَفَاصِيلُ مَعْرُوفَةٌ.

وَمِنْهَا: أَنْ لَا يَكُونَ الْقِتَالُ مُحَرَّمًا...

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُصَلِّي مَطْلُوبًا لِلْعَدُوِّ لَا طَالِبًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ طَالِبًا أَمْكَنَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالصَّلَاةِ تَامَّةً أَوْ يَكُونَ خَاشِيًا لِكَرِّ الْعَدُوِّ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ الشَّرَائِطُ مُسْتَوْفَاةٌ فِي الْفُرُوعِ مَأْخُوذَةٌ مِنْ أَحْوَالِ شَرْعِيَّتِهَا وَلَيْسَتْ بِظَاهِرَةٍ فِي الشَّرْطِيَّةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ شَرْعِيَّةَ هَذِهِ الصَّلَاةِ مِنْ أَعْظَمِ الْأَدِلَّةِ عَلَى عِظَمِ شَأْنِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ. اهـ.

بعض التعليق على ما تقدم في كلام الصنعاني:

(وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَالنَّاصِرُ) الناصر من أئمة الشيعة، ولا نحتاج إلى أقوالهم و علمهم.

قوله عن شرط السفر في صلاة الخوف: (وَالْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ لَا يُشْتَرَطُ):

هذا القول الثاني هو الصواب؛ فصلاة الخوف لا يشترط فيها السفر، قال الله تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، أي: مشاة على أقدامهم، أو راكبين على رواحلهم(١١).

فإذا نزل العدو قريبًا من البلد فإنه يُشرع صلاة الخوف، ولكن تُصلى صلاة مقيم.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني»(٢/ ٣٠٢): وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ جَائِزَةٌ فِي الْحَضَرِ، إذَا احْتِيجَ إلَى ذَلِكَ بِنُزُولِ الْعَدُوِّ قَرِيبًا مِنْ الْبَلَدِ. وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ.

---

(١١) قال السعدي في «تفسيره»(١٠٦): أي: ماشين على أقدامكم، ﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾ على الخيل والإبل وغيرها، ويلزم على ذلك أن يكونوا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها.

وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهَا لَا تَجُوزُ فِي الْحَضَرِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا دَلَّتْ عَلَى صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَاةُ الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهَا فِي الْحَضَرِ.

وَخَالَفَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا كَقَوْلِنَا.

وَلَنَا، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢] الْآيَةُ، وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ حَالٍ، وَتَرْكُ النَّبِيِّ ﷺ فِعْلَهَا فِي الْحَضَرِ إِنَّمَا كَانَ لِغِنَاهُ عَنْ فِعْلِهَا فِي الْحَضَرِ.

(وَهُمْ الْهَادَوِيَّةُ) أتباع الهادي الضال المقبور بصعدة.

(وَغَيْرُهُمْ يَقُولُ: تُجْزِئُ أَوَّلَ الْوَقْتِ؛ لِعُمُومِ أَدِلَّةِ الْأَوْقَاتِ):

هذا هو الصحيح، فيجوز أن تصلي صلاة الخوف في أول الوقت، مثل: الذي يصلي بالتيمم ولا يجد الماء له أن يصلي الصلاة في أول وقتها، ولا يقال: يؤخرها لعله يأتي الماء، ولكن يصلي وإذا جاء الماء فليس عليه الإعادة؛ لأنه قد أتى بالصلاة.

(دَاوُد) داود بن علي الظاهري.

(فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِحَمْلِهِ) تعقبه الصنعاني وقال: (وَلَا دَلِيلَ عَلَى اشْتِرَاطِهِ).

(لِلْأَمْرِ بِهِ فِي الْآيَةِ) في الآية السابقة ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْۗ﴾ [النساء: ١٠٢].

لكن هذا ليس بشرط، ولا بلازم أيضًا عند الجمهور، (فالنَّصُّ ليس لِلإِيْجَابِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ بِهِ لِلرِّفْقِ بِهِمْ وَالصِّيَانَةِ لَهُمْ، فَلَمْ يَكُنْ لِلإِيْجَابِ) كما في « الموسوعة الفقهية الكويتية»(٢٥/ ١٥٠).

(وَمِنْهَا أَنْ لَا يَكُونَ الْقِتَالُ مُحَرَّمًا...):

قال النووي رحمه الله في «المجموع»(٤/ ٤٠٣): وَلَا يَجُوزُ فِي الْقِتَالِ الْمُحَرَّمِ بِالْإِجْمَاعِ، كَقِتَالِ أَهْلِ الْعَدْلِ، وَقِتَالِ أَهْلِ الْأَمْوَالِ لِأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ، وَقِتَالِ الْقَبَائِلِ عَصَبِيَّةً وَنَحْوِ ذَلِكَ. اهـ.

فصلاة الخوف لا تكون إلا إذا كان القتال مباحًا أو مشروعًا، أما إذا كان محرمًا ليس له أن يأخذ برخصة صلاة الخوف.

وهذا أيضًا في مسائل أخرى مثل: في السفر إذا كان في معصية لا يأخذ عند جمهور العلماء برخص السفر.

(وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُصَلِّي مَطْلُوبًا لِلْعَدُوِّ لَا طَالِبًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ طَالِبًا أَمْكَنَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالصَّلَاةِ تَامَّةً، أَوْ يَكُونَ خَاشِيًا لِكَرِّ الْعَدُوِّ عَلَيْهِ):

الكر: الرجوع، قال تَعَالَى عن أهل النار: ﴿فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ [الشعراء: ١٠٢]، أي: رجعة.

وهذه المسألة: أن صلاة الخوف تكون إذا كان مطلوبًا من العدو، أو خشي من عدو أن يهجم عليه، أما إذا كان هو الذي يطلب العدو فلا يشرع صلاة الخوف في حقه.

وقد بوب الإمام البخاري: بَابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً.

قال الحافظ في «فتح الباري» شرح تبويب حديث(٩٤٦):

قَالَ ابن الْمُنْذِرِ: كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ الْمَطْلُوبَ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ يُومِئُ إِيمَاءً، وَإِنْ كَانَ طَالِبًا نَزَلَ فَصَلَّى عَلَى الْأَرْضِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِلَّا أَن يَنْقَطِع عَن أَصْحَابِهِ فَيَخَافُ عَوْدَ الْمَطْلُوبِ عَلَيْهِ فَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ. وَعُرِفَ بِهَذَا أَنَّ الطَّالِبَ فِيهِ التَّفْصِيلُ، بِخِلَافِ الْمَطْلُوبِ.

وَوَجْهُ الْفَرْقِ: أَنَّ شِدَّةَ الْخَوْفِ فِي الْمَطْلُوبِ ظَاهِرَةٌ؛ لِتَحَقُّقِ السَّبَبِ الْمُقْتَضِي لَهَا، وَأَمَّا الطَّالِبُ فَلَا يَخَافُ اسْتِيلَاءَ الْعَدُوِّ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يخَاف أَن يفوتهُ الْعَدو.

وَمَا نَقله ابن الْمُنْذِرِ مُتَعَقَّبٌ بِكَلَامِ الْأَوْزَاعِيِّ؛ فَإِنَّهُ قَيَّدَهُ بِخَوْفِ الْفَوْتِ، وَلَمْ يَسْتَثْنِ طَالِبًا مِنْ مَطْلُوبٍ. وَبِهِ قَالَ ابن حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ فِي كِتَابِ «السِّيَرِ» لَهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: إِذَا خَافَ الطَّالِبُونَ إِنْ نَزَلُوا بِالْأَرْضِ فَوْتَ الْعَدُوِّ صَلَّوْا حَيْثُ وَجَّهُوا عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ جَاءَ إِنَّ النَّصْرَ لَا يُرْفَعُ مَا دَامَ الطَّلَبُ. اهـ.

(وَهَذِهِ الشَّرَائِطُ مُسْتَوْفَاةٌ فِي الْفُرُوعِ مَأْخُوذَةٌ مِنْ أَحْوَالِ شَرْعِيَّتِهَا وَلَيْسَتْ بِظَاهِرَةٍ فِي الشَّرْطِيَّةِ):

هذا تعليق أخير مفيد للصنعاني على الأقوال السابقة: أن ما استدل به على هذه الشروط، ليست ظاهرة في الشرطية.

وقوله: (وَاعْلَمْ أَنَّ شَرْعِيَّةَ هَذِهِ الصَّلَاةِ مِنْ أَعْظَمِ الْأَدِلَّةِ عَلَى عِظَمِ شَأْنِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ):

وهذا آخر شيء ذكره، وختم به الكلام على باب صلاة الخوف.

ونختم هذا الباب بمسألتين:

هل المرأة تجاهد؟

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «جِهَادُكُنَّ الحَجُّ» رواه البخاري (٢٨٧٥). ورواه ابن ماجه (٢٩٠١) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ». فهذا جهاد المرأة.

هل يجب على المرأة تتعلم هذه الأحكام التي تتعلق بصفة صلاة الخوف؟

تعلُّمُ المرأة لهذه المسائل من العلم المستحب؛ ففيه فضيلة يدخل في الحث على تعلم العلم النافع، نفعنا الله وإياكم.